

# **CCass, 13/01/2010, 229**

Identification			
<b>Ref</b> 18107	<b>Juridiction</b> Cour de cassation	<b>Pays/Ville</b> Maroc / Rabat	<b>N° de décision</b> 229
<b>Date de décision</b> 20100113	<b>N° de dossier</b> 1655/1/1/2008	<b>Type de décision</b> Arrêt	<b>Chambre</b> Civile
Abstract			
<b>Thème</b> Voies de recours, Procédure Civile		<b>Mots clés</b> قرارات محكمة النقض, Transaction, Portée, Désistement d'instance	
<b>Base légale</b> Article(s) : 121, 1106 -		<b>Source</b> Revue : Al milaf "Le Dossier" مجلة الملف   Année : octobre 2010	

## Résumé en français

Le désistement produit en cours d'instance en raison de la conclusion d'une transaction met fin à tout litige et n'est susceptible d'aucun recours.

## Résumé en arabe

– التنازل عن الدعوى بناء على صلح لا يقبل أي طعن. نعم.

## Texte intégral

القرار عدد 229، المؤرخ في: 13/01/2010، ملف مدني عدد: 1655/1/1/2008

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 2013/01/2010 إن الغرفة المدنية القسم الأول بالمجلس الأعلى في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين:ع ص، ينوب عنه الأستاذ عبد الحق العزوزي المحامي بتازة و المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.  
الطالب

و بين: م ح و من معه، ينوب عنها الأستاذ رشيد العياشي المحامي بتازة و المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.  
المطلوبين

حضور:ورثة ل ع

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 15/4/2008 من طرف الطالب أعلاه بواسطة نائبه المذكور و الرامي إلى نقض القرار رقم 476 الصادر  
عن محكمة الاستئناف بتازة الصادر بتاريخ 04/11/2004 في الملف عدد: 1039/2001 .

و بناء على المذكرة الجوابية للمطلوب في النقض م ح بواسطة نائبه المذكور أعلاه و الرامية إلى رفض الطلب.  
و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 10/2009/ 26 و تبليغه .

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 6/01/2010.

و بناء على المناداة على الأطراف و من ينوب عنهم و عدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد حسن مزوزي و الاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء  
العينين.

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أن تقدم أمام المحكمة الابتدائية بتازة بمقال افتتاحي للدعوى عرض فيه أن جدته ص بنت ص هي أم  
والده و كذا المدعى عليهما ح و ر ولدي ادريس م، و أن والده توفي قبل جدته و أن حظه عن طريق الوصية الواجبة هو حظ والده أي 2  
من خمسة أسهم، و أنه المرحومة ص بنت ص خلقت حقوقا مشاعة مع المدعى عليهما في عدة عقارات مذكورة بالمقال و أنه توجه  
بطلب إلى السيد المحافظ العقاري قصد تسجيل الإرثة المؤرخة في 24/8/1998 فرفض طلبه طالبا لذلك الحكم بتسجيل إرثة جدته  
المذكورة مع أمر المدعى عليه الثالث المحافظ بالقيام بالإجراء المذكور و بالجلسة المنعقدة في 11/9/2000 أدلى دفاع المدعى عليهما  
بتنازل المدعي عن الدعوى، و بجلسة 18/12/2000 أسند دفاع المدعي النظر بشأن التنازل.

و بتاريخ 15/1/2000 أصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة حكمها عدد 29 في الملف 158/2000 بالإشهاد على تنازل المدعي عن دعواه  
استأنفه المدعي و أيده محكمة الاستئناف المذكورة و ذلك بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض أعلاه من المستأنف في الوسيلة  
الفريدة بسوء التعليل الموازي لانعدامه مع عدم الجواب على وسائل الدفاع و عدم الارتكاز على أساس، ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر  
الطاعن غير ذي صفة في ممارسة الطعن و هي أمور تدخل في شكليات الطعن، و أن القرار تجاهل أوراق الملف و أن الطاعن لا ينفي  
كونه وقع على الإشهاد بالتنازل و الصلح لكنه يتمسك بكون ذلك تم و هو فاقد الوعي لكونه يعاني من أعراض نفسية و خلل عقلي فقد  
معهما القدرة على التفكير و التركيز، و قد عزز هذا الادعاء بشهادة طبية صادرة عن الطبيب المعالج تفيد كونه يعالج بمصحته منذ  
2/6/2000 و كذا بلفيف يتضمن شهوده معرفتهم له كونه تنتابه نوبات تؤثر على قواه العقلية كما يعاني من اضطرابات نفسية، و أن  
القرار المطعون فيه استخلص قناعته خارج أوراق الملف.

لكن، ردا على الوسيلة فإنه تطبيقا لمقتضيات الفصل 121 من م ق م م تسجل المحكمة على الأطراف اتفاقهم على التنازل و لا يقبل ذلك  
أي طعن و أنه يتجلى من مستندات الملف أن المحكمة المطعون في قرارها عرضت على نائب الطاعن المتنازل و أسند بشأنه النظر  
للمحكمة، و أن المحكمة لما لها من سلطة في تقييم الأدلة و استخلاص قضائها منها حين عللت للمحكمة، و أن المحكمة لما لها من  
سلطة في تقييم الأدلة و استخلاص قضائها منها حين عللت قرارها: « أن الطرف المستأنف تصالح مع الطرف المستأنف عليه على  
أساس أنه توصل بنصيبه في المدعي فيه صلح مصحح الإمضاء في 20/6/2000، و أن موضع الصلح هو من الحقوق التي يجوز  
التصالح بصدها، » فإنه نتيجة لما ذكر كله و لهذه التعليقات الغير المنتقدة يكون القرار معللا و مرتكزا على أساس و الوسيلة بالتالي  
غير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و تحميل صاحبه الصائر.  
و به صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل  
بحي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد العلامي رئيس الغرفة، و المستشارين السادة: حسن مزوري  
مقررا، العربي العلوي اليوسفي، و محمد بلعياشي، و محمد دغبر أعضاء و بمحضر المحامي العام السيد ولينا الشيخ ماء العينين و  
بمساعدة كاتب الضبط السيدة نزهة عبد المطلب.